

مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة

The Justifications for Creating a Simple Joint Stock Company as a Special Form for Start-upsبوراس عزالدين^{1*}، بوخروية حمزة²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة

azzeddine.bouras@univ-msila.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، hamza.boukharouba@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/01/15

تاريخ القبول: 2023/12/30

تاريخ الاستلام: 2023/09/15

ملخص:

استحداث المشرع شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، وذلك لما تتمتع به هذه الشركة من خصائص مناسبة لطبيعة المؤسسات الناشئة على عكس الأشكال التقليدية للشركات التجارية، التي تتسم ببعض الخصائص غير المناسبة لطبيعة هذه المؤسسات.

كلمات مفتاحية: الشركات التجارية، المؤسسات الناشئة، شركة المساهمة البسيطة.

Abstract:

The legislator introduced the simple joint stock company pursuant to Law No 22-09 amending and supplementing Order No 75-59 contains the commercial law as a special form for start-ups, this is due to the special nature of this company that is appropriate to the nature of start-ups, in contrast to the traditional forms of commercial companies, which have some inappropriate characteristics due to the nature of these institutions.

Keywords: commercial companies, start-ups, simple joint stock company.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة :

استحدث المشرع الجزائري شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22 - 109. المعدل والمتمم للأمر رقم 75-259 والمتضمن القانون التجاري بالقانون.

وقد خص تأسيس هذه الأخيرة في الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وفق الشروط والمعايير المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254³ المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422⁴، لتكون حكرا على المؤسسات الناشئة دون غيرها، وشكلا مستحدثا خصيصا لها.

إن لجوء المشرع الجزائري إلى استحداث هذا الشكل ووضعه حكرا على المؤسسات الناشئة، على الرغم من تعدد الأشكال القانونية للشركات التجارية وتنظيمها في القانون التجاري، دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الخصائص التي تميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي أنواع الشركات التجارية والتي جعلتها الأكثر ملاءمة لطبيعة وفكرة المؤسسات الناشئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الوقوف أولا عند الأسباب التي حالت من الشركات التجارية التقليدية أن تكون شكلا مناسباً للمؤسسات الناشئة، ثم البحث في خصائص شركة المساهمة البسيطة، التي جعلت منها الشكل الأنسب لهذا النوع من المؤسسات. وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والمنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم، وفق الخطة التالية:

- أسباب عدم ملاءمة الشركات التجارية التقليدية للمؤسسات الناشئة
- الطابع الخاص لشركة المساهمة البسيطة الأنسب للمؤسسات الناشئة

2. أسباب عدم ملاءمة الشركات التجارية التقليدية للمؤسسات الناشئة

عكف المشرع الجزائري إلى تنويع أشكال الشركات في القانون التجاري بما يتماشى ونظرة المشرع إلى الجانب الاقتصادي، وكما هو معلوم فإن أشكال الشركات مقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال بالنظر إلى خصائص هذه الأشكال وعلى الرغم من إيجابيات هذا التقسيم وهذا

التعدد، إلا أن هناك من خصائص الشركات ما لا يتلاءم مع المؤسسات الناشئة، لذا وجب التطرق الى أسباب عدم ملائمة شركات الأشخاص للمؤسسات الناشئة (1)، ثم إلى أسباب عدم ملائمة شركات الأموال للمؤسسات الناشئة (2) وذلك قبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22 - 09.

1.2 أسباب عدم ملائمة شركات الأشخاص للمؤسسات الناشئة

شركات الأشخاص هي الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، أي أنها تتشكل أساسا من أشخاص يعرفون بعضهم البعض ويتعاقدون بمراعاة أشخاص الشركاء وصفاتهم⁵، ولا يكون لرأس المال المقدم من قبل الشركاء دور في اختيار الشركاء لبعضهم البعض⁶، وتتمثل شركات الأشخاص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وفي هذا الجزء سوف نتطرق إلى خصائص هذه الأشكال ومدى ملائمتها للمؤسسات الناشئة.

1.1.2. شركة التضامن

شركة التضامن هي الشركة التي تعمل بعنوان معين لها، وتتشكل من شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة⁷. لذا فإن شخصية الشركاء في هذه الشركة يخضع لمحل اعتبار في تأسيس الشركة، إلى جانب ذلك يعد رأس مال الشركة غير محدد عند التأسيس، باعتبار الشركاء هم الضامنون للديون، وهو ما يجعل هذا النوع ينسجم مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على حد سواء، خاصة التي تكون بين أفراد الأسرة الواحدة والأصدقاء والمعارف التي تربطهم ثقة متبادلة⁸.

ورغم هذه الإيجابيات إلا أن لها من الخصائص ما لا يتلاءم مع المؤسسات الناشئة وهي:
أ - اقتصار عنوان الشركة على أسماء الشركاء:

يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكتابة وشركائهم، وهو ما نصت عليه المادة رقم 552⁹ من القانون التجاري، في حين أن المؤسسات الناشئة قائمة على الابتكار على نموذج أو فكرة مبتكرة وهو ما يجعل إمكانية تسمية الشركة باسم يتلاءم والفكرة التي يتم الترويج لها بعيدا عن أسماء الأشخاص.

ب - المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة

نصت المادة 551 من القانون التجاري¹⁰ "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. "

فالمسؤولية الشخصية هي مسؤولية الشريك عن كافة ديون الشركة كما لو كانت ديونا شخصية، أما المسؤولية التضامنية فيقصد بها أن لدائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم حقه في ذمة الشركة¹¹، وهذا ما يرتب إشكال على المؤسسات الناشئة نظرا لخطر الإفلاس الذي قد يلحق بالشركة خاصة وأن أغلب المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة تفتقر إلى التجربة في مواجهة تحديات السوق.

2.1.2. شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية هي الشركة التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري وتشمل على فئتين من الشركاء وهم الشركاء المفوضون والذين يحق لهم دون غيرهم القيام بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، وفئة الموصين الذين يقدمون المال ولا يلتزمون إلا بنسبة ما قدموه من هذه الأموال¹² وهو ما يجعل من خصائص هذه الشركة قربية من شركة التضامن من الناحية الإيجابية، غير أن هناك من الخصائص كذلك ما يحول لأن تكون شكلا مناسباً للمؤسسات الناشئة وهي:

- المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء المفوضين، فشركة التوصية البسيطة قريبة لشركة التضامن نظرا للاعتبار التضامني بين الشركاء المفوضين، وعليه فإن الأسباب المتعلقة بشركة التضامن هي نفسها التي تقع على شركة التوصية البسيطة من ناحية المسؤولية التضامنية والشخصية للشركاء المفوضين.

3.1.2. شركة المحاصة

لا يمكن لشركة المحاصة أن تكون شكل خاص بالمؤسسات الناشئة، نظرا لتمييز هذا النوع من الشركات بخصائص لا تتوافق مع المؤسسات الناشئة وتمثل في:

أ - الخاصية المستترة للشركة

شركة المحاصة شركة مستترة، وهي ميزة خاصة بالشركة، ومعنى كونها مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، ويقتصر وجودها على الشركاء فقط¹³، في حين أن المؤسسات الناشئة تبحث عن ترويج لأفكارها كمنتوج في السوق وهي ظاهرة سواء للغير أو للشركاء.

ب - عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

لا تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، في حين أن المؤسسات الناشئة هي شركات مقيدة في السجل التجاري ومكتسبة للشخصية المعنوية.¹⁴

فقد اشترط المشرع في شروطه المتعلقة بالحصول علامة مؤسسة ناشئة أن تأخذ أحد الأشكال القانونية في القانون التجاري، حيث جاء في المادة رقم 1508¹⁵ من المرسوم التنفيذي 21-422 في الشروط المتعلقة بالوثائق الموضوعة عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وثائق إلزامية والتي من بينها:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي

- نسخة من القانون الأساسي للشركة

كما نصت المادة 16549¹⁶ من القانون التجاري على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، وهو ما يجعل من المؤسسات الناشئة مكتسبة للشخصية المعنوية بحكم أنها شركة مقيدة في السجل التجاري.

2.2 أسباب عدم ملائمة شركات الأموال للمؤسسات الناشئة

تعتبر شركات الأموال الأكثر انتشارا وتطورا في الوقت الحالي نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال واتساع نطاقها في إنجاز المشروعات التجارية والصناعية¹⁷، انطلاقا من أهمية رأس المال في هذه الشركات وابتعادها عن الثقة بأشخاص الشركاء وحرية تداول الأسهم، لذا طبقت على هذه الشركات أحكام يسودها طابع قانوني وليس طابع التعاقدي صيانة لمصالح المساهمين والشركة والغير¹⁸ وتمثل شركات الأموال طبقا للقانون التجاري الجزائري، في شركة المساهمة وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، و لها من الخصائص ما يتلاءم مع المؤسسات الناشئة، إلى جانب ذلك لها من الخصائص ما يجعلها غير ملائمة للمؤسسات الناشئة و في هذا الجزء سوف نتطرق الى هذه الاشكال وخصائص هذه الاشكال.

1.2.2 شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، وهي الشركة الأكثر انتشارا بحكم ترأسها على شركات المشاريع الكبرى، غير أن هذا لا يمنع من تواجدها ضمن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهو ما يجعل منها شكل مناسب للمؤسسات الناشئة نظرا لبعض الخصائص الإيجابية لها ومنها:

مسؤولية الشريك تنحصر في قدر مساهمته في رأس المال، فلا يتحمل أي مسؤولية شخصية عن ديونها في حالة إفلاس الشركة
لا يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر وهو بمثابة حماية للمساهمين، كما أن حصص الشركاء فيها تنقسم إلى أسهم قابلة للتداول، وبالتالي سهولة دخول وخروج المساهمين¹⁹.
غير أن لها من الخصائص ما لا يتلاءم مع المؤسسات الناشئة وهي:
أ - في اشتراط عدد الشركاء

اشترط المشرع في تأسيس شركة المساهمة حد أدنى من الشركاء، وهو ألا يقل عن سبعة (7) بنص المادة رقم 592²⁰ من القانون التجاري، رغم أن هذا العدد من الشركاء يساهم في الشراكة والتعاون بين المؤسسات الناشئة في حالة تحقيق الحد المطلوب، غير أنه في حالة توفر هذا العدد من الشركاء فإنه يعد عائقاً أمام المؤسسات الناشئة الراغبة في التعاون فيما بينها.
ب - في اشتراط الحد الأدنى لرأس مال الشركة

اشترط رأس مال أدنى في تأسيس الشركة والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء العلني للدخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة²¹، يشكل عائقاً أمام المؤسسات الناشئة خاصة المتعثرة منها.

2.2.2 شركة التوصية بالأسهم

تجمع شركة التوصية بالأسهم بين خصائص شركة التضامن وشركة المساهمة²² وباعتبارها تجمع بين خصائص هاتين الشركتين، فإن الخصائص التي تحول منها لأن تكون شكلاً مناسباً للمؤسسات الناشئة هي نفسها خصائص شركة التضامن وشركة المساهمة.

3.2.2 شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة استثناءً على شركات الأموال، إذ تجمع بين المعيار الشخصي والمعيار المالي في أن واحداً²³ وهو ما يربط لها خصائص مهمة والمتمثلة في:
- إمكانية تأسيس الشركة من شخص واحد، وهو ما نص عليه الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري في نص المادة رقم 13²⁴ المعدلة للمادة رقم 564 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، على أن تسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.

- حرية تحديد رأسمال الشركة موكل للشركاء أنفسهم دون تقييد لحد أدنى طبقا للمادة رقم 566 من القانون التجاري، المعدلة بالمادة رقم 2502²⁵ من القانون رقم 15-20، وهو ما يجعل من هذه الشركة الأقرب تناسبا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والابتكارية.

في المقابل هناك ما يحد من أن تكون شكلا مناسباً للمؤسسات الناشئة والمتمثل في التغيير القانوني للشركة في حالة زيادة عدد الشركاء والذي يجب أن لا يزيد عن خمسين شريكا، إذ نصت المادة 590 من القانون التجاري "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل"²⁶ وهو ما يشكل عائق لدخول شركاء جدد.

3. الطابع الخاص لشركة المساهمة البسيطة الأنسب للمؤسسات الناشئة

نظرا للخصائص التي تم التطرق إليها في والمتعلقة بالشركات التجارية قبل تعديل القانون التجاري، بالقانون رقم 22-09 والتي حالت من هذه الشركات لأن تكون شكلا مناسباً للمؤسسات الناشئة، دفع بالمشروع الجزائري إلى البحث عن شكل خاص يتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات، ليقع اختياره على شركة المساهمة البسيطة لتكون شركة المؤسسات الناشئة نظرا للطابع الخاص الذي تمتاز به.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل ليس بجديد، فالتشريع الفرنسي يعد من التشريعات السبقة إلى إضافة هذا النوع من الشركات التجارية بإصداره للقانون رقم 94-01 المؤرخ في 03-01-1994 وتم تسميتها بشركة المساهمة المبسطة في حين أن المشروع الجزائري أدرج هذا من النوع من الشركات في القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، معتبرا إياها شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها بنص المادة رقم 02²⁷ المعدلة والمتممة للمادة رقم 544 من الامر رقم 75-59، وعرفها في المادة رقم 715 مكرر 133²⁸ من القانون رقم 22 - 09 على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

وفي هذا الجزء سوف نتطرق إلى الطابع الخاص للشركة في مرحلة التأسيس (1)، ثم إلى الطابع الخاص لشركة المساهمة البسيطة في مرحلة التسيير (2).

1.3 الطابع الخاص لشركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس

تعتبر مرحلة تأسيس أي شركة من أهم المراحل، فهي مرحلة اختيار الشكل المناسب الذي يتلاءم وإدارة المشروع، لذا وجب مراعاة الكثير من الجوانب كالجانب المالي والتنظيمي في تأسيس الشركة بالنظر إلى خصائص الشركة المختار، وعليه وجب التطرق في هذا الجزء إلى الطابع الخاص لشركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس الذي جعل منها شكلا مناسباً للمؤسسات الناشئة.

1.1.3 مسؤولية المساهمين المحدودة بقدر مساهمتهم

تعتبر مسؤولية المساهمين في شركة المساهمة البسيطة محدودة بقدر ما قدموا من حصص، وهو ما نصت عليه المادة رقم 715 مكر ر 133 في فقرتها الأولى²⁹، غير أنه يمكن أن تكون مسؤولية المساهم في قانونها الأساسي إذ ما تعلق الأمر بالمساهمة بفكرة³⁰

2.1.3 حرية تكوين رأسمال الشركة وفقا لمبدأ التعاقد

ذهب المشرع إلى الأخذ بفكرة التعاقد في هذا الشكل من حيث تكوين رأسمال الشركة وتحديدته حيث جاء في المادة رقم 715 مكرر 134³¹ من القانون رقم 09-22 "فضلا على الخصائص المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ورأسمال لإنشائها وفي تحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي " على أن يحدد رأسمال هذه الأخيرة في قانونها الأساسي وهو ما ذكرته المادة 715 مكرر 138³².

وعلى الأرجح فإن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي الذي أشرط في البداية أن يكون رأسمال الشركة يفوق مليوناً ونصف فرك فرنسي، ليحدد لاحقا رأسمال الشركة المساهمة المبسطة إلى ما لا يقل عن 37000 أورو في مادة 2-224 L، ليذهب في آخر تعديل إلى فكرة عدم تحديد حد أدنى لرأسمالها في المادة 1-227 بموجب القانون رقم 744-2019 وهو ما يبرر لجوء المشرع الجزائري إلى ذلك³³.

كما أن الحرية التعاقدية أعطت للمؤسسين سلطة التقدير النقدي للأموال العينية المقدمة بالاتفاق الجماعي، دون اللجوء إلى مندوبي الحصص متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز جميعها نصف رأسمال الشركة، وهذا ما لا يوجد في شركة أخرى.

بالإضافة إلى حرية تحديد كفاءات تقدير القيمة الاسمية للأسهم وكيفية تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم حصة العمل والأرباح المخصصة لها تطبيقاً لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري³⁴، وهذا ما يتوافق مع المؤسسات الناشئة من سلطة التقدير النقدي للأموال العينية بالاتفاق الجماعي وكذا إلى كيفية تقدير حصة العمل والأرباح المخصصة لها، خاصة وأنها مؤسسات قائمة على الابتكار.

ويعد الابتكار أحد أهم المعايير المميزة للمؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، وهو ما جاء في نص المادة رقم 3507 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 "يجب على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن تقترح ابتكاراً في منتجاتها و/ أو خدماتها و/ أو نموذج تنظيمها و/ أو نموذج أعمالها"، كما أدرج ضمن الوثائق المطلوبة عبر البوابة الإلكترونية وذلك بعرض مفصل للمنتج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيه في المادة رقم 3608 من نفس المرسوم.

3.1.3 عدم اشتراط حد لعدد الشركاء

لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة حداً أدنى للشركاء، كما لم يشترط حداً أقصى³⁷، وهو ما يمثل تحفيزاً للمؤسسات الناشئة للشراكة والتعاون فيما بينها. كما يمكن تأسيس هذه الأخيرة من شخص واحد وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 133³⁸ من القانون رقم 22-09 في الفقرة الثالثة، "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصاً واحداً فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

ويبدو أن المشرع الجزائري دائم التأثير بنظيره الفرنسي الذي أجاز تأسيس شركة المساهمة البسيطة لشخص واحد على غرار شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، غير أن الملاحظ هو انفراد المشرع الجزائري في حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة³⁹، فبالرجوع إلى التشريع الفرنسي السابق إلى استحدث هذا النوع من الشركات، نجد أن إنشاء هذه الأخيرة كان يتركز على شركتين كبيرتين أو أكثر كوسيلة للتعاون فيما بينها، ثم تطور الأمر ل إلى إنشاء هذا النوع للأشخاص دون تمييز بين الأشخاص (طبيعي أو معنوي)، وهو ما نصت عليه المادة 227 - 1⁴⁰ من القانون التجاري الفرنسي، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين في المادة 715 مكرر 133⁴¹ في الفقرة الثانية من القانون رقم 22 - 09، غير أنه في الفقرة الثالثة

من نفس المادة حصر تأسيس هذا النوع بالشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دون غيرها، حيث جاءت هذه الفقرة صريحة ونصت على أنه تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ما يجعل هذا النوع من الشركات حكرا على المؤسسات الناشئة ويجعل من منح علامة مؤسسة ناشئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تلعب دورا أساسيا في تأسيس الشركة.

4.1.3 حرية صياغة القانون الأساسي للشركة

ترك المشرع حرية تامة للمساهمين في صياغة القانون الأساسي للشركة، وذلك بعدم التدخل في كفاءات تنظيمها وسيرها على أن يكون في قانونها الأساسي وهو ما نصت عليه المادة رقم 715 مكرر⁴²، ويبدو أن الأخذ بهذه الفكرة هو تفعيل التعاون بين أعضاء الشركة بمنحهم حرية صياغة القانون الأساسي للشركة من طرف المساهمين، فلم يفرض على هذا النوع من الشركات نظاما قانونيا مؤسساتيا، إذ ترك حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها: دون اشتراط حد أدنى، بهدف إمكانية تجسيد هذه الأخيرة من أي شخص حتى وإن كان مبتدأ⁴³..

2.3 الطابع الخاص لشركة المساهمة البسيطة في مرحلة التسيير

زيادة على الخصائص التي أقرها المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس فقد أفرد هذه الأخيرة بخصائص في إدارتها بما يجعل هذه الأخيرة الشكل الأنسب للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في:

1.2.3 إمكانية إدارة الشركة من شخص طبيعي أو شخص معنوي

نص المشرع في المادة 715 مكررا⁴⁴ على تعيين القائم بالإدارة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة إلى قانونها الأساسي كمدير أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة، وهو ما يجعل من هذا الشخص شخصا طبيعيا، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فقد نص المشرع على أن يمارس المساهم الوحيد والذي هو شركة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، وهو ما يمثل شخص معنوي بالنظر إلى حصر تأسيس هذا الأخير في علامة مؤسسة ناشئة.

2.2.3 الطابع الاتفاقي في إدارة الشركة

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 136⁴⁵ على أنه يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، غير أن لشركاء في شركة المساهمة البسيطة بمقتضى حرية التعاقد التي يتمتعون بها إمكانية تأطير سلطات الرئيس عن طريق اتفاق فيما بينهم، وذلك بإخضاع بعض القرارات إلى الترخيص المسبق من طرفهم⁴⁶.

كما يتمتع الشركاء في هذه الشركة إلى صلاحيات وسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن الاتفاق الأساسي للشركة، وهذا العزل يكون في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع خول كافة سلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق وهو ما يؤدي إلى اختلاف الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات⁴⁷.

3.2.3 سلطة اتخاذ القرارات الجماعية والاستثناءات الواردة عليها

أرجع المشرع الجزائري سلطة اتخاذ القرارات التي يجب أن تأخذ جماعيا في القانون الأساسي للشركة، وهو ما جاء في المادة رقم 715 مكرر 137 رمن القانون رقم 09-22 بتحديد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا في قانونها الأساسي من طرف المساهمين.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالقرارات المصيرية للشركة كالزيادة واستهلاك أو تخفيض رأس المال وكذا في حالات الإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والمصادقة على الحسابات والأرباح السنوية، فلا يكون اتخاذ القرار إلا جماعيا، وهو استثناء وارد في المادة 715 مكرر 137⁴⁸ الفقرة الثانية، مما يعني أن المشرع قد استثنى بعض القرارات الجماعية من الخضوع إلى الاتفاق الجماعي من طرف المساهمين، واستلزم أن تتخذ القرارات الجماعية استثناء من طرف المساهمين مع وجوب استشارة الجميع، أما حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ففي هذه الحالة يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء حسب المادة رقم 715 مكرر 136 من نفس القانون.

4. خاتمة:

خلاصة لما تم التطرق إليه، فإن استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة، بموجب القانون رقم 22 - 09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وتخصيص هذه الأخيرة بالشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، يرجع إلى بعض الأسباب المتعلقة بخصائص الشركات التجارية، سواء كانت شركات الأموال أو شركات الأشخاص والتي لا تتلاءم مع طبيعة وفكرة المؤسسة الناشئة.

فالمسؤولية التضامنية في شركات الأشخاص والتي تشكل فيها أموال الشركاء ضمانا لديون الشركة، وكذا إلى الأموال الكبيرة التي تتطلبها شركات الأموال في مرحلة التأسيس، إضافة إلى الطابع التنظيمي لهذا النوع من الشركات، جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى استحداث شركة المساهمة البسيطة، التي تمتاز بطابع خاص عن باقي الشركات التجارية، في مرحلة التأسيس التي تمتاز بالسهولة بالنظر إلى إمكانية تأسيس الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص، شريطة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، دون تحديد لحد أدنى أو أقصى لعدد الشركاء، إضافة إلى عدم تحديد رأسمال الشركة والذي يكون باتفاق الشركاء وفي قانونها الأساسي والمسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة بقدر مساهمتهم في الشركة، وفي مرحلة التسيير التي تمتاز بالمرونة نظرا لتغليب الطابع الانفاقي في اتخاذ القرارات، والاستثناءات الوارد عليها في القرارات المصيرية التي تحظى باستشارة الجميع، وهو ما يمثل تحفيزا لإنشاء هذه الشركة من طرف المؤسسات الناشئة.

وعليه فإننا نخرج من هذه الدراسة بالنتائج الآتية:

استحداث شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري يرجع إلى بعض خصائص الشركات التجارية في القانون التجاري والتي لا تتلاءم مع فكرة وطبيعة المؤسسة الناشئة

- استحداث شركة المساهمة البسيطة "إطار خاص بالمؤسسات الناشئة"، نظرا للطابع الخاص للشركة من ناحية التأسيس التي تمتاز بالسهولة ومن ناحية التسيير الإداري الذي تمتاز بالمرونة خلافا للشركات التجارية التقليدية، غير أن حصر تأسيس الشركة في علامة مؤسسة ناشئة يحد من تأسيسها، خاصة وان المؤسسة الناشئة هي عبارة عن شركة تجارية تأخذ أحد الاشكال المنصوص عليه في القانون التجاري، لذا نقترح:

- ترك حرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف الأشخاص، وعدم حصر هذه الأخيرة بعلامة مؤسسة ناشئة، وذلك بتعديل المادة رقم 715 مكرر 133 من القانون التجاري 09-22 بحذف الفقرة الأخيرة منها، والتي تحصر إنشاء شركة المساهمة البسيطة في علامة مؤسسة ناشئة، كون هذه الأخيرة شركة ذات طابع خاص يتلاءم مع تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5. الهوامش:

- ¹ القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022
- ² الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26/09/1975، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975، المعدل والمتمم
- ³ المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020
- ⁴ المرسوم التنفيذي رقم 21-422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر حاضنة اعمال، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 2021.
- ⁵ سعيد يوسف البستاني، 2004، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ص311
- ⁶ عتو الموسوس، 2022، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 28
- ⁷ سعيد يوسف البستاني، 2004، قانون الاعمال والشركات، المرجع نفسه ص313
- ⁸ عتو الموسوس، 2022، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، المرجع نفسه، ص28
- ⁹ انظر للمادة رقم 552 من من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر
- ¹⁰ انظر للمادة رقم 551 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر
- ¹¹ سعيد يوسف البستاني، 2004، قانون الاعمال والشركات، المرجع السابق، ص317
- ¹² سعيد يوسف البستاني، المرجع نفسه، ص340
- ¹³ سعيد يوسف البستاني، 2004، قانون الاعمال والشركات، المرجع السابق، ص345
- ¹⁴ عتو الموسوس، 2022، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، المرجع السابق، ص30
- ¹⁵ انظر للمادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، سالف الذكر
- ¹⁶ انظر للمادة أرقم 549 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف اذكر

- ¹⁷ شريفي نسرين، 2013، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، ص 63
- ¹⁸ سعيد يوسف البستاني، 2004، قانون الاعمال والشركات، المرجع السابق، ص 347، ص 348
- ¹⁹ عتو الموسوس، 2022، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، المرجع السابق، ص 31
- ²⁰ انظر للمادة رقم 592 من الامر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف اذكر
- ²¹ طباع نجا، 2023، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس، الجزائر، ص 112
- ²² عتو الموسوس، 2022، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة، المرجع نفسه، ص 33
- ²³ طباع نجا، 2023، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، المرجع السابق، ص 94_95
- ²⁴ انظر للمادة 13 من الامر رقم 27-96 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77
- ²⁵ انظر للمادة رقم 02 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015؛ يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 71. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
- ²⁶ انظر للمادة رقم 590 من الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر
- ²⁷ انظر للمادة رقم 02 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم الامر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر
- ²⁸ انظر للمادة رقم 715 مكرر 133 من نفس القانون
- ²⁹ انظر للمادة رقم 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 سالف الذكر
- ³⁰ بن الذيب حمزة، 2022، قراءة في خيار تبني شركة المساهم البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، عدد 03، ص 220
- ³¹ انظر للمادة رقم 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 سالف الذكر
- ³² انظر للمادة رقم 715 مكرر 138 من نفس القانون
- ³³ موساوي ظريفة، 2022 خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 عدد 01، ص 877
- ³⁴ طباع نجا، 2023، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة المرجع السابق، ص 117 ص 118
- ³⁵ انظر للمادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر
- ³⁶ انظر للمادة رقم 08 من نفس المرسوم التنفيذي

³⁷ بوقرور سعيد، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة -، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 03، 2022، ص563

³⁸ انظر للمادة رقم 715 مكرر 133 من القانون 09-22 سالف الذكر

³⁹ موساوي ظريفة، 2022 خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 876

⁴⁰ Article L227-1 du code de commerce français Modifié par Ordonnance n°2023-393 du 24 mai 2023 - art. 12 (V)

⁴¹ انظر للمادة رقم 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22 سالف الذكر

⁴² انظر للمادة رقم 715 مكرر 134 من القانون رقم 09-22 سالف الذكر

⁴³ طباع نجا، 2023، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، المرجع السابق، ص 117

⁴⁴ انظر للمادة رقم 715 مكرر 136 من القانون 09-22 سالف الذكر

⁴⁵ انظر للمادة رقم 715 مكرر 136 من نفس القانون

⁴⁶ طباع نجا، 2023، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، المرجع السابق، ص 121

⁴⁷ موساوي ظريفة، 2022 خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 878

⁴⁸ انظر للمادة رقم 715 مكرر 137 من القانون رقم 09-22 سالف الذكر